المنسوب الى الاول وهذا والا فلا ولا يبعد ضبط
العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدا الاذان
ماشيا من انه يجوز البناء عليه ما لم يبعد عن مكان
الابتدا بحيث لا يسمع الاخير من سمع الاول ولا
يوثر في القياس المذكور قول المهم عقب كلام
الماوردي ويحتمل انه يجزيه في الحالين كما يظهر بالتامل
ومحل ما ذكر ايضا في تكرر الجماع اما هو فتكرره
تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال الامام ان
قضا وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد
بلا خلاف انتهي وظاهر ان قوله حصل قضا الوطر
اخرا تصوير لا تقييد وان المراد بقي اصل الا و
فعال ان لا يطول الزمن بينهما عرفا وان اختلف
المكان وبحث الجلال البلقيني ان تكرره بين التحللين
لا تعدد فيه قال الشارح وظاهر ان مراده عند
اتحاد ما ذكر وكانه اخذ ما بحثه من قولهم لو جامع
ثانيا فلا تداخل لاختلاف الواجب اي لان واجب
الاول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين
فالواجب في الاول كهو في الثاني لكن يعكر عليه
قول المجموع فيما مر ولو وطي مرة ثالثة ورابعة
وجب للاولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة مع ان
الواجب فيهما هو الواجب في الثانية فالاوجه
التكرر مطلقا ثم رايت والده السراج البلقيني

زح

زح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ ابي حامد وابن
المقري قال في عمدته فان جامع مرارا لم يتداخل
الجزا ووجب للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة وان
اتحد الزمان والمكان انتهى وحمل كلامه على ما قبل
التحلل الاول لا دليل عليه نقلا ولا معنى ومحل ما
ذكر في تعددها بتعدد الزمان والمكان ان افاد
الثاني غير ما افاده الاول كان لبس السراويل
في محل ثم القميص في محل او زمن اخر اما اذا لم
يفد شيا كان لبس قميصا فوق قميص او جبة او عمامة
فوق القبع او القميص او لا ثم السراويل فلا تتعدد
الفدية كما قاله المحب الطبري وبه يعلم ان محله
فيما اذا كان القميص سابغا والا فقد ستر السراويل
شيا من البدن لم يستره القميص فتجب الفدية
لانه ساتر اخر نبه عليه الاذرعي وظاهر انه جار
في ساتر الراس بالقبع ثم العمامة وان اختلف بعد
الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال لا
خلاف فيه قال لانه في المسئلة الاخيرة ستر محل السراويل
بالمخيط ووجبت الفدية فلا تتكرر بساتر اخر مع
بقاء الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فلا يجب
بالثاني شي ولا انه للمباشرة اي فيما اذا لبس الثاني
تحت الاول بدليل ما لو التف باحرامه ثم لبس
ثوبا فانه تجب الفدية قطعا اه ويويده قوله ولا
انه الخ قول القمولي لو اتزر بازار ثم اتزر باخر فوقه

فائدة اخبرني شيخي العلامة الشيخ محمد سعيد المكي نقلا عن تقريرات الشيخ ان المحرم اللابس
للمخيط لو نزعه ولو لغير عذر ثم لبسه قبل طول الفصل كما سبق في كلام الشارح لا تتعدد عليه الفدية
بذلك الحاقا للدوام بالابتدا فانه في الابتدا لو لبس شيا ثم اخر قبل طول الفصل بينهما لا تتعدد الفدية
فكذا في الدوام قال فينظر
ذلك من لبس ثوبا ثم حلف
انه لا يلبسه فانه يحنث باستدامة
لبسه كما صرحوا به الحاقا للدوام
بالابتدا فاستشكلت ما ذكره
باستشاءه عن واحد كابن حجر
والجمال الرملي من تعدد الفدية
بتعدد اللبس مسيلة الجنب
والمحدث فان ظاهر ذلك
يقتضي انه ان كشف شيا من
بدنه ثم ستره ولو حالا تعدد
عليه الفدية اذا كان الغير ما
استثني فاجاب بحمل مسئلة
الجنب والمحدث ما اذا طال
الفصل بين الخلع واللبس
قال فلا تتعدد الفدية
عليهما بطوله بخلاف غيرهما
فقلت هذا في الجنب محتمل
واما المحدث فيندر في حقه
طول الفصل فصمم الشيخ على
حمل ما ذكر فتامله فان ت
فيه فيمة كبيرة ما كان الفقير
يظنها قبل ذلك محرره الصالحة
الشيخ محمد بن سليمان عفا الله
ورحمه والشيخ سعيد المذكور
هو الشهير بهلال وسنبل اه

Copyright © King Saud University